


## التشريعات المالية والمصرفية

هي قوانين ملزمة ونهوية وقواعداً عامة  
عبرة تكون ملزمة لكل المصارف

§ تظهر القوانين من المجلس التشريعي



§ لجهة التقاعد: مؤسسة تقاعد على كافة المصارف

§ قرارات يقانون ← قانون يصدر بصراحة من  
الرئيس ويتم إصداره في حالة الضرورة ويجب أن  
يكون مبرور مثل (حالة الطوارئ)

§ صنوع اللائحة أو النظام أو... أن تعارضنا  
القوانين العارية ومسحوق للقوانين العارية  
أن تعارضنا اللائحة.

§ مسحوق للدستور أن تعارضنا القوانين العارية  
ولا يجوز ~~القوانين العارية~~ أن تعارضنا الدستور.

§ فصل الحكومة مقابل مصلح السوق تدخل  
الحكومة في سوق من خلال القوانين.

§ من الذي ينظم القطاع المالي المهر في؟  
يوجد توجيه

(أ) توجه فيقول أن الحكومة يجب أن تتدخل في  
تنظيم المؤسسات.

(ب) توجه آخر يقول أن القطاع نفسه هو الذي  
ينظم نفسه.

§ أما صرفاً، يترك عليه سلطة النقد

§ المؤسسات المالية، تشرف عليها هيئة سوق وأعمال

## § أهمية التشريعات المالية الموقفة؟

(1) التأثيرات الخارجية: أهم استه هي صحة النقد، فنحتاج تشريعات تواجه المشاكل التي تواجه المصارف لعدم الافلاس

(2) العدالة الموزعة: يجب على المصارف تقديم تبرعات للجهات المحتاجة

(3) الحماية من فشل السوق

(4) الحفاظ على المنافسة الحرة

(5) تجنب حدوث الازمات مثل الازمات المالية

(6) من أجل في المعلومات لا ننسى علم المعلومات لوجود جهات قوانين هذه الأمور

(7) ~~وضع حد للاشنان~~ الاشنان غير عقلي وبطبيعته قتل، وتكون سيارة عالية وأنا واقبي قتل فومعو تشريعات تحسن هذه النظرية



(3) تصريحات بحجم القيام بها، وتصريعات حقوق  
مترتبة على كافة الأطراف

(4) تصريعات قيود التملك، ووضع تصريعات  
محدد تلزم من ملكية الأسهم، قبل الحفاظ على  
عدم ملكية الأسهم لأكثر من 20% من حصة  
الشركة لحماية المؤسسة من عدم التحكم  
بها من قبل شخص واحد

الهدف من هذه الأنواع من سياسة الأرباح المالية  
والإفصاح وكافة المؤسسات والبنوك.

غير صحيح البنك الاستراتيجي المؤسسات  
الأجنبية إلى لموافقة من لجنة النقد

محدد آخر البنوك يلجأ البنك إلى الاندماج مع بنك آخر  
حتى يتجنب الإفلاس وفقدانه

دور التسهيلات للوصول على بلق قوكم؟

4

1) تسهيلات منزلة في رأس مال البنك مع مبدوء رولا

2) الاضمان في تقديم مقارير ~~مالية~~ رضية من البنوك  
البنوك الى سلطة النقد

3) المحظوزات: تقسيم البنك تسهيلات يجب عليها  
عدم فعلها

4) تسهيلات قيود التملك في عدم استقرار النظام  
باكثر من 70% من ~~المستثمرين~~ الشركة  
الهم

5) ضمان تامين جميع افراد المجتمع في كل شخص يزيد عمره  
عند 18 عام يسمح له التعامل مع البنوك والمؤسسات

6) عدم التعامل مع المؤسسات المالية والخدمية بزيادة  
البطالة ~~والفقير~~ والفقير

7

١٠ تنوعيات كفاية رأس المال لا يقل رأس المال عن  
١٠٠ مليون دولار

يتم الحصول على التسهيلات من؟

- ١) من الدول الأخرى
- ٢) التمتع من المصارف وبنوك الدول الأخرى
- ٣) من الدستور

~~ما الفرق بين الفلج والفلج كالمادة السابقة في الأخرى؟~~  
التأثيرات الجانبية لافلاس البنل؟

- ١) ~~عدم~~ عدم كفاية المعلومات (مخافة البنل)
- ٢) علاقة البنوك مع بعضهم (ممكن البنل يكسب البنل الأخرى)
- ٣) إذا الفلج أفلسه ~~فقدان~~ فقدان الزبائن يتأثرون سلباً  
منها البنل
- ٤) عدم وجود الرقابة الكافية بسبب  
المصارف التي تحرص عليها البنل

٥) افلاس البنل يؤثر على الناس ولا يتأثر  
بشكل عام - (ملاحظة تأكيد) ويؤثر على القطاع  
المالي ككل -

٦) اللوائح يمكن تعديلها -

رسم النفاذ: منظمة شرف وتراقب وتنظف  
القطاع العربي.

قانون بيان سلطة النقد الفلـ ضيمه -

ف تم تكيده سلطة النقد عام ١٩٩٤

قاره (١)

السلطة الوطنية < السلطة الوطنية الفلـ ضيمه

مجلس الوزراء < مجلس وزراء السلطة الوطنية

المجلس التشريعي < المجلس التشريعي الفلـ ضيمه

سلطة النقد < سلطة النقد الفلـ ضيمه

المجلس < مجلس ادارة سلطة النقد

نائب المحافظ < نائب محافظ سلطة النقد

المحافظ < محافظ سلطة النقد

العضو < عضو مجلس ادارة سلطة النقد

الزوج < الزوج أو الزوجة

المصرف < اي مصرف رضاعه باجراء المعاملات

المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف

المؤسسة العامة < كل سلطة أو هيئة أو أي

جهة عامة أخرى في فلسطين تتصرف بالتضامات

الاعبائية

مؤسسة الاقراض المتضامنة < كل مؤسسة

اعبائية ائتمانية في فلسطين وهمزها الرئسي

صنح القروض للأغراض الخاصة -

قادة (3) بمعنى سلطة النقد من كافة الفروع  
(أضرباً بالرسوم) والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم الطوابع  
الحكومية والواردات

قادة (4) يكون المقر الرئيسي لسلطة النقد في القدس  
(مركز سلطة النقد)  
ويكون المقر المؤقت في أي مكان آخر تنصه  
السلطة الوطنية، ويجوز أن تفتح وتضيق فروع  
لها في محافظته نظراً، ويجوز تعيين وكيله وموكله

قادة (5) هدف سلطة النقد  
(أ) الحفاظ على ضمان سلامة العمل المصرفي  
(ب) الحفاظ على استقرار النظام النقدي  
(ج) تشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين

و على سبيل هذه الأضرف تقوم بـ؟

(أ) ممارسة اختيار وإصدار النقد الوطني وإلزام كوكبات  
في الوقت المناسب وتأسيس الآليات

قادة (6) إصدار والغا الرأضرف للصراف والرقابية  
والشرفا عليها وفرض العقوبات

(3) اصدار وتنظيم وثائق ميوان المدفوعات .

(4) توفير اسيولة للمصارف فلا يجب ان تقل سيولة المصارف ، فإذا قلت يتوفر لهم قرضاً أو دعم حكومي .

(5) وضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية بالتعاقد بالعملة الأجنبية .

(6) الحفاظ بالاحتياط للسلطة الوطنية من ذهب وعملة اجنبية .

قارة (6) = ما يجوز سلطة النقد القيام به

(أ) إصدار اسناد ~~تبيحها~~ والاقتراض ~~بمجاناً~~ من السلطة الوطنية ~~وتبيحها~~ للحواصب النقدية

(ب) ايجراء التحويلات المتعلقة بأنتظمتها

(ج) ~~تبيحها~~ ائتماع الراضية أو رفضها أو اغلاق المصارف ور والموافقة على فتح فروعها أو الانسحاب .

4) بيع شركات متقون أو عقارات وفاءً لليون  
تصحة

5) ~~شراء~~ شراء وتأجير بيع ~~المباني~~ المباني والمزارع  
الخاصة بها، وصيانتها.

6) تنظيم وظيف ومعالجة وصيانة الأوراق النقدية والعلاجات  
المعدنية المطبوعة.

7) فرض الرسوم للملازمة على أي فرد من أنواع الخلفاء  
التي تقوم بها.

8) الفاء كل العمليات والنشاطات التي صورتها قبل  
صدورها القانون والتي تتعارض مع أحكامه

9) عارة (7) = ما لا يجوز على سلطة النقد القيام به

المحظورات

أ) تقديم المساعدات المالية

ب) القيام بأي أعمال تجارية مثل شراء أو بيع شركة  
أو مؤسسة مالية.

ج) شراء ~~أوراق~~ ~~سندات~~ وأوراق مالية أخرى غير  
التي

قاعدة (8) رأس المال - ورقة النقد 15 مليون دولار  
ولم يجرز زيادة رأس المال وذلك كما يتوارى من رأس  
الورقة المالية السلطة الوضعية ورأس المال غير قابل للرهن  
أو التصويل ولا يجوز تحقيقه إلى تقاضون.

قاعدة (9) إذا قُبل من واقع المخاض المبرأفة لكل سنة مالية  
أما موجودات الجهة النقد أقل من رأس مالها  
الزائد فيتم تغطية من الخاضع وأن لم يكن كافياً فعلا السلطة  
مال سلطة الوضعية رفع الفرق نقداً

قاعدة (10) يتم حساب الأرباح المضافة بعد خصم؟  
حساب الأرباح؟

- 1) احتياطي الديون المدروسة
- 2) استهلاك الموجودات
- 3) مهائدية التقاعد والأجور
- 4) أي احتياطات خاصة في المصارف الأخر كما متوقعة.

قاعدة (11) في نهاية كل سنة مالية يجوز مافرا الأرباح  
التي حساب رأس المال إلى أن يغطيه كاملاً  
ثم يتم منح 25% من حساب الاحتياطي. إلى أن  
يصبح رصيد الاحتياطي مثل رصيد رأس المال  
(15 مليون) ولا يجوز استخدام الاحتياطي إلى  
دولار

إلى أغراضه تقلصها الخسارة التي تلحق بـ ورقة النقد.

قادة  
(١٢)

بعد ضم جميع اللاتزامات والمهموظات  
ورأس المال والتصوليات للاصياض العام .  
يقول ماضي الارباح الى خزينة سلطة الوظيفة

(باقي الارباح  
بعد الاصياض)

قادة (١٣)

لا يجوز ان يكون قوادع الارباح كما ذكر سابقا  
التمويل الراسيا اذا رأت سلطة النقد من واقع  
صيراتها . بعد موافقة من رئيس سلطة الوظيفة

(الزائج الارباح)

قادة (١٤)

يتولى ادارة سلطة النقد بحسب ادارة مكون من  
ثلاثة اعضاء برئاسة المحافظ بحضورية كل  
من (١) نائب المحافظ (٢) ممثل عن وزارة المالية  
(٣) كاتب كبار المحاسبين في الشؤون المالية  
والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على تحقق اشراف  
سلطة النقد .

(الادارة)

§

ويتولى من جميع ~~الاعضاء~~ اعضاء المجلس  
ان يكون من الاعضاء ذو فزاهة وكنانة  
عالية في الشؤون المالية والمحاسبية والاصحابية  
والقانونية .

مادة (15) - يتم تعيين المحافظ ونائب المحافظ طبقاً لقرار من  
الأعضاء رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء

تعيين  
يتم اعتماد وثيقة وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة  
الوطنية بناءً على تنسيب من وزارة المالية

يتم تعيين باثني أعضاء المجلس  
(1) عضوين هما بقرار من رئيس السلطة الوطنية  
(2) ثلاث أعضاء تنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من  
رئيس السلطة الوطنية  
(3) عضو تنسيب من المحافظ وبقرار من رئيس السلطة.

§ تكون مدة العضوية للمحافظين ثلاث سنوات  
وللأعضاء 3 سنوات.

§ يجوز تعيين المحافظ ونائبه والعضوية مرة أخرى.

§ إذا خرج عضو أو المحافظ أو نائبه قبل انتهاء المدة يتم  
تعيينه شخصاً كانه لا يزال باثني أطراف

مادة (16) = يجب أن يكون فلصيني وأنا يُؤدى ~~المجلس~~  
اجتية المحافظ (العقود والتأني)  
العين أعام ومن السلطة الوضعية

مادة (17) = مجلس الإدارة = هو السلطة العليا  
(وظيفة المجلس) لإصدار القرارات في سلطة النقد.

مادة (18) (1) تعيين المهام في فلصيني وصب رخصتها  
(ملاحظات المجلس) وإصدار العقوبات

(2) تعيين ~~المجلس~~ افتتاح فروع اجتية في فلصيني  
وصب رخصتها.

(3) تعيين ~~المجلس~~ مؤسسات الاقراض والشركات المالية.

(4) تحديد الزامي الاضطرار للمهارة.

(5) إنشاء اجتية الديون المدروسة والاعسور في  
تصليها.

(6) اعتماد التوضيح السنوي وتحديد الربح والخسارة  
والمخارطة.

(9) تحديد السداد الفاضل ~~المجلس~~ والتقنين في سلطة النقد.

مادة (19) = يجوز نائب والحقوق المالية للمحافظة ونائبه  
(الرواتب) وكافة الأعضاء بقرار من رئيس السلطة الوطنية

لا يجوز الزيارة أو المكافأة في الأجور حسب الأرباح

مادة (20) = يصيب المجلس مرة واحدة على الأقل كل  
(الاجتماعات) شهر وذلك بقرار من المحافظ أو نائبه  
وغيره من أعضاء المحافظة أو نائبه  
في حال عياد المحافظ  
من الضرورة تكون الفترة أقل وفي حال عياد المحافظ  
يؤتمن على الاجتماع برئاسة نائبه.

مادة (21) = يجب أن يصغر ثلاث أعضاء على الأقل من المحافظ  
(صلاحية الاجتماع) ونائبه حتى يصبح عدده صحيح  
وتحقيق اتخاذ القرار وفقاً للأغلبية بحكم الخلافاً

مادة (22) = تكون المداولات هي اجتماع المجلس  
(مداولات) مبررة ويجوز للمجلس بموافقة جميع  
المداولات على جعل بعض القرارات علنية

مادة (23) = يجب على المحافظ ونائبه والعضوان تقديم بيان  
(ما يقمه) منتظمة حول أعمالهم التجارية والمالية  
التي تقمها وتطهر زوجه وأولاده  
والحائض ونائبه  
للمجلس

- مادة (24) ← (1) احاطة المجلس بالقرارات التي اقرها  
 (2) توقيع مع وزير المالية على اوراق النقد  
 (3) توقيع العقود التي تقرض التراخيص مالية على  
 سلطة النقد  
 (4) نشر اية بيعة بيانات او تصريحات تتعلق  
 بسلطة النقد

- مادة (25) ← يجب على المحافظ ان يقدم للجلسة تقريراً دورياً  
 التقرير  
 كل ثلاثة اشهر عن الادارة ووضع المصارف والاسواق  
 النقدية والمالية وجميع الاوضاع والظروف التي تؤثر  
 على سلطة النقد

تصرف على المصارف ( سلطة النقد ) يشرف عليها مجلس  
 الوزراء

- مادة (26) ← ~~في حالة الضرورة القموى اذا تقرر المجلس عن~~  
 متى تولى اللجنة  
 الثلاثية محل المجلس عقد اجتماعي تقوم اللجنة الثلاثية ( المحافظ ونائبه  
 وعضوه الثالث ) ~~باعتبارها~~ بقراري موقفي تتعلق  
 باختصاصات المجلس الاداري .

مادة (27) § عند غياب المحافظ يقوم نائبه بالسداد عنه  
ويارس جميع ملاحظات المحافظ

(نائب المحافظ)

§ إذا غاب المحافظ ونائبه وكلفو الآخر لأحد  
اعضاء اللجنة ليقوم بوظيفة المحافظ ويكون  
ذلك مؤقتاً ولا يكون أكثر من ثلاث أشهر

مادة (28) § لا يجزى على المحافظ ونائبه أن يعلا أو يقصوا بأي  
عملية خالفا عن مناصبهم ووظائفهم سواء بأجر  
أو بغير أجر ولا يجوز أن يعملوا بأي مؤسسة مالية  
أو مهنية خلال سنة من تاريخ الخصة في سلطة النقد

§ لا يجوز للأعضاء المجلس أو العاملين في سلطة  
نقد أن يقبلوا أية صايا أو محوثة خلال العمل لأنه يعطيا  
انطباي بأنه يؤدي إلى الإقلا من إخلاصه لعمله

§ لا يجوز لأي العاملين في سلطة النقد أن يقصوا بصل  
آخر أكان بأجر أو بدون

§

مادة (30) = عند الاستقالة يجب أن يقدم العهدة  
(الاستقالة) للمحافظ أو نائبه بحج تقديم الاستقالة للمديرين  
السلطة الوطنية ويتم تعهدهم فيها آخر مكانه خلال  
30 يوم . ومدة آة صافاً 3 أشهر .

مادة (31)  
استحقاق الخزينة

مادة (32) = يتم تعيين مدقق مالي بقرار من السلطة الوطنية  
بعد الأبحاث والمحسبات وتقدم المدقق الميزانية السنوية .  
وتقدم هذه التقارير لرئيس سلطة النقد

مادة (33) = لا يجوز للمدقق أو الوكيل أو الموظف أو المواسل أن  
يفتح حساباً أو يعلق بأبي حكل كان على أية بيانات أو معلومات  
تتعلق بشؤون سلطة النقد .

مادة (34) = لا يجوز لسلطة النقد قبول أي ودائع من  
السلطة الوطنية .

## تعليمات بشأن اختيار التوصل

✱ اختيار التوصل في اربح نفسه تتنظم لتجديد نقاط القوة المضعف وتتم مدى قدرة مواجهة المهرج للتعرفنا للمعدات التي الاقراضية السريعة والناورة والتي يمكن صديها

✱ تطبيقه الاحكام على كافة الممارس المرخص بها.

✱ وفرض الى تعزير استقرار النظام المهرج من خلال التصفيف من آثار المخاطر المحتملة.

✱ يتم كتب اجراءات وسياسات مكتوبة من خلال اختيار التوصل في ذلك ودراسة نتائجها

✱ يجب ان تكون ساريهات متصدرة

✱ بعد الاضلاع على النتائج تتم اتقاد كافة الاجراءات اللازمة للحد من المخاطر

والادارة العامة للمهارة

✱ تقوم مجلس الادارة المحلية يقوم من النتائج وتحدد السياسات والاجراءات للحد من المخاطر والحفاظ على استقرار الجهاز المهرج.

§ يمكن القيام بأكثر من اختبار واحد.

§ انواع اختبار التحصيل

(أ) اختبار كل نصف سنة لتفكير واحد  
وحيث ان يتم ارسال نتائج هذا الاختبار  
الى سلطة التقديري صده اقرهاها 30 يوم.

(ب) اختبار كل نصف سنة مالمه لاكثر من  
صنوعر ويتم تسليم النتائج في مرة اقرهاها  
30 يوم من موعد الاختبار.

§ متى يتم في اختبار التحصيل؟

(أ) ان يغطي الاختبار فترة سنة قادمة

(ب) ان تكون بيانات الاختبار صحيحة فيما يتعلق  
بالميزانية العمومية ناقبه

(ج) ان يتم عمل الاختبارات بنوع واضح وضارب  
الميزانية

البيانات السنوية يجب على البائع تقديم البيانات  
التي سلطة النقد في موعد أقصاه 30 يوم من  
نهاية ~~بداية~~ السنة المالية

تبادل نتائج البيانات; يجب على المرفق ارسال  
نتائج اختيار التجهيل كافة البيانات من خلال  
نظام تبادل ~~البيانات~~ المعتمد لدى سلطة النقد

حسابات وضوابط الائتمان

§ الائتمان = التعويل الممنوح للدائرين لغاياته ما

§ طبقاً على كافة أهداف المرونة لهما من لغة  
التفكير عندولة العمل المبرمج في كل وقت

يخطر على المهرج القيام به؟

- (1) منح الائتمان بجهان أهم المهرج نفسه
- (2) " " لخفض الشراء من أهم المهرج نفسه
- (3) منح إئتمان لمطبخ سبق وعدم وبنه
- (4) منح إئتمان بجهان أو تفضيحه خارج فله طين
- (5) منح إئتمان لـ الترامات العملاء لدى  
المهرج أو مهرج آخر

§ ضوابط منح الإئتمان

- (1) ~~تطبيق~~ مواعاة توافق عملة المنح منها مصدر نظر للمقرض
- (2) أن لا يتجاوز فترة السداد سنوات
- (3) لا يتجاوز القرض ما نسبة 80% من قيمة العمل

العمل

قرار بقانون بشأن  
المصارف

مادة 2

أهداف القانون هي:

- أ) الحفاظ على استقرار الأعمال المحلية
- ب) الحفاظ على جهاز مصرفي آمن وسليم
- ج) الحفاظ على نظام مالي مستقر.

\* تدرى أحكام هذا القانون على جميع  
المصارف ~~والأجنبية~~ ومؤسسات الإقراض  
التي رخصها لها ~~والمؤسسات المالية~~ ~~والمؤسسات المالية~~

مادة 3 سلطة النقد هي الجهة المخولة  
في الإشراف والمراقبة والتفتيش  
وتنظيم العمل المصرفي.

صحت تقوم بذلك

أ) إخطار الواضحة للمصارف الجديدة والقاد  
المراضية للمصارف التي تخالف القانون

ب) الرقابة والإشراف على العمل المصرفي

3) إنشاء نظام مدفوعات وطنية

قارة 4 = يخلق آليات مدفوعات  
المصرفية من قبل سلطة  
التقديرات

قارة 5 = تحتفظ سلطة النقد بجزء  
مركزي للمدفون ومؤسسات الاقراض  
المصرفية ويدير فيه جميع المعلومات  
عنه.

قارة 6 الترخيص

1) يجب ان يبدأ العمل المصرفي بعد أخذ  
الترخيص من سلطة النقد.

قارة 7

قاعدة ٩ = لا يجوز لأي صيغة أن يفتح أي  
حركات أو يغلقة أو يفتح فرع أو يغلقة  
داخل فلظنوا إلا بحوافقة سابقة من  
سلطة النقد

~~قاعدة~~

قاعدة ١٠ = لا تقع فتح أو اخلاق أي حرف  
صهرفا أو مكنت واطد إلى بحوافقة  
سابقة من سلطة النقد

\* يفتح سلطة النقد اعطاء منح  
صوافقة الصهارى الزائدة لفتح فروع  
لها في داخل فروع

قاعدة ١١ الرسوم وبدل الخدمات

~~الرسوم المفروضة عن سلطة النقد~~

- (١) رسوم طلب الترخيص
- (٢) رسوم الترخيص المقطوعة
- (٣) الرسوم السنوية للفرع الرئيسي والقروع  
والمكاتب

\* ~~تتضمن سلطة النقد~~ المكاتب أو  
القروع المخلقة مؤقتاً من الرسوم.

قادة 12

لا يجوز للمصرف أن يخلق إلى الموافقة  
خريطة سابقة من سلطة النقد.

قادة 13 قرآيه

قادة 14 المحظورات على أي مصرف

(أ) التدخل في أي تعاملات أو ممارسات  
من أي نوع تحققه

(ب) ممارسة العمليات التصيرية لوالد المفاعلية

(ج) الاضطلاع أو التعامل في العقود  
أو الملكيات بالشر أو البيع

(د) تقديم الائتمان إلى منظرها خارج فروعها

(هـ) تقديم الائتمان لاستخدامه خارج  
نقدية

(و) شراء أو استثمار الشركات  
خارج قبطية

الاتساق

مادة 16

(1) لا يجوز لأبي مصرف أن يقيم نفسه قرضا  
لزيد عن حاكم من قاعة وليس كذلك

(2) عدم إعطاء القروض لا نظامها ~~التي~~  
الذين يمكنون راتب ~~كل~~ قليل

(3) عدم إعطاء قروض رخصها خارج  
فدئته أو إعطاء قروض لا استقامتها  
خارج فلهذا

الاتساق في حقوق الملكية

مادة 18

\* يجب أن يكون الشخص صاحب المصرف  
مستقر بما لا يقل عن 2000 ولا يزيد  
عن 5000 من رأس المال

\* يعرفها بأبي الألف للاكتتاب العام

## قارة 20

تقوم المصارف الاسلامية بحصر  
شؤونها وفقاً وأعمالها وفقاً أحكام  
الشريعة الاسلامية .

فما يحظر على البنوك الاسلامية ؟

(أ) أخذ فائدة على القروض .

## قارة 21

تأخذ المصارف الاسلامية  
تعليقاً لها من سلطة النقد

قارة 22 هي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

(أ) تقوم سلطة النقد بإصدار هيئة ضامنة  
(الهيئة العليا) للهشاف على المصارف  
ومن مؤسسات التحويل الاسلامية .

(ج) تتكون اللمعة من 5 أعضائها (9) (و لا ترتيب  
عن 9) من ذوي الخبرة في الاقتصاد  
الاسلامي والمصارف والقانون (كالحمد  
الشريعة)

(ح) يدير المجلس صفة وجود الهيئة ومهامها  
وصلاحيتها وغيرها من الامور المهرضية.

~~طريقة كالتالي~~

~~في اجتماع المجلس~~

فأرد 305

يجب الافصاح عن الذمة المالية دارسها  
من ضلوه تقارير من الاعضاء الى سلطة  
النقد

فأرد 323 السرية المهرضية الى الرضاية  
دافع المهرض والحفاظ على  
معلومات المهرض والبيانات المتداولة  
في الاجتماعات.

قارة 33

وإسماها المهرق؟

500 مليون دولار أمريكي  
يمكن الزيارة من طين في ساحة النقد  
ومن احتمالات المخاطر القارصة.

\* لا يجوز للمصرف أن يخفي رأسه حاله  
عن صاحب الجرد ساحة النقد بأي  
شكل من أشكال.

\* ويجب على المصارف الحفاظ في الك الأراضي  
من كغنايه رأس المال

قارة 34

أ) إذا تبين ساحة النقد أن رأسه  
قال البنك غير مؤهل لمواجهة المخاطر  
القارصة تطبق من المصرف بزيادة  
رأسه حاله

2) إذا قلت نسبة كتابه وبلغ المال عن  
الحركة الأثرية تطلب سلطة النقد عن  
المصرف بزيارته .

3) تقدم سلطة النقد ~~مذكرة~~ مذكرة  
إلى المصارف لزيارة رأس مالهم .

4) إذا لم يلتزم المصرف بزيارة رأس مال  
أو زيارة كفاية رأس المال لم إجراء  
العقوبات عليه .

مادة 35

يجب على المصارف امتثال ما نسبة ما %  
من ~~الأرباح السنوية~~ الأرباح السنوية  
ووضعها في الاحتياطي القابل  
للمصارف

\* يجب التصرف في الاحتياطي إلى بموافقة  
سابقة من سلطة النقد .

\* يمكن لسلطة النقد أن تزيد من الاحتياطي  
أو عمل احتياطي آخر حسب الظروف  
السائدة

في يومه الاصل في الساعات

36 في كل يوم توزيع الارباح على المساهمين

وذلك على اساس ارباح الشركة السنوية اذا

كانت ارباح الشركة ايجابية وقيمة الاسهم

تزيد وتوزيع الارباح على

المساهمين في كل عام

كَمْ حَسْبُكُمْ فِي الْبُكَاءِ الْوَافِدِ اِنَّهُ يَوْمٌ عَسَىٰ يَكُونُ  
عَلَى الْفُرْقَةِ الرَّسْمِ وَالْوَضَائِعِ فَلَمْ يَكُنْ  
اِلَّا بِجِوَانِحِهِ اَلطَّيِّبَةُ الْفَعْدُ

54 ﴿ كل صفا كالقانون يتم دفع  
صبلغ لا يزال على كذا وكذا ولا يتل عن كذا وكذا ﴾

التي : بعضا الة اة اة لا ما اة اة